

٣ - وتؤكد من جديد أيضا دعوتها كل الدول الى اعتبار قارة افريقيا ، الشاملة لدول  
البحر الافريقي ولمدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا ، منطقة خالية من الأسلحة النووية ، واحترام  
صفتها تلك ؛

٤ - وتكرر دعوتها كل الدول الى الامتناع عن تجريب وصنع ووضع ونقل وتخزين واستخدام  
الأسلحة النووية في القارة الافريقية او التهديد باستخدامها ؛

٥ - وترجو من الأمين العام ان يقدم كل المساعدات اللازمة لمنظمة الوحدة الافريقية من  
اجل تنفيذ الاعلان الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ، الذي اعلن فيه رؤساء الدول  
والحكومات الافريقية استعدادهم لأن يلتزموا ، في معاهدة دولية تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة ،  
بعدم صنع الأسلحة النووية او اكتساب سيطرة عليها ؛

٦ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون  
" تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

(١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥)

٣٤٧٢ (د - ٣٠) - اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي  
مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

### ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٦١ واو (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،  
الذي قررت بمقتضاه اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،  
وقد نظرت في التقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح (٣٥) الذي يتضمن الدراسة الشاملة  
لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (٣٦) ،

وان تلاحظ تعليقات الدول اعضاء مؤتمر لجنة نزع السلاح بخصوص هذه الدراسة (٣٧) ،  
واقترانها منها بأن هذه الدراسة ستمزز ما يبذل من جهود اخرى لانشاء مناطق خالية من  
الأسلحة النووية ،

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ألف  
(A/10027/Add.1) .

(٣٦) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٣٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

وان تدرك ان انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية يمكن ان يساهم في توفير الأمن لأعضاء هذه المناطق ، وفي منع انتشار الأسلحة النووية ، وفي تحقيق اهداف نزع السلاح العام الكامل ،

وان تعبر عن رغبتها في ان تكون هذه الدراسة ذات نفع للدول المهتمة بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ،

١ - تحييط علما بالتقرير الخاص لمؤتمر لجنة نزع السلاح الذي يتضمن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص لدراسة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية لقيامه باعداد الدراسة ؛

٣ - وتشكر الأمين العام للأمم المتحدة ، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الدولية الاخرى ذات الصلة لما قدموه من مساعدة في اعداد الدراسة ؛

٤ - وتوصي جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، بالاهتمام بالتقرير الخاص ؛

٥ - وتدعو جميع الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية الى ان تحيل الى الأمين العام قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ما تراه مناسبا من الآراء والملاحظات والاقتراحات بشأن التقرير الخاص ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يعيد تقريرا مبني على المعلومات الواردة بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه ، وان يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٧ - وترجو من الأمين العام أن يعمل على اصدار التقرير الخاص ضمن مشورات الأمم المتحدة ، ونشره على اوسع نطاق ممكن بأكبر عدد من اللغات يعتبر مستصوبا وعمليا ؛

٨ - وتوصي بأن تقوم جميع الحكومات بتوزيع التقرير الخاص على نطاق واسع لتعريف الرأي العام بمحتواه ، وتدعو المنظمات الدولية ذات الصلة الى استخدام ما لديها من تسهيلات للتعريف بالتقرير الخاص على نطاق واسع ؛

٩ - وتقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين الهنود المعنون " اجرا " دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " .

الجلسة العامة ٢٤٣٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى ان منظمة الامم المتحدة تقوم ، كما هو وارد في الميثاق ، على أساس مبدأ  
التساوي في السيادة بين جميع اعضائها وانه ينبغي اتساقا مع احكام الميثاق ، ان تكون مبادئ حظر  
التهديد بالقوة او استعمالها وعدم التدخل ، من المبادئ الأساسية للمنظمة للعلاقات الدولية ،

وان تضع نصب عينيها ان المناطق الخالية من الاسلحة النووية تشكل واحدا من اكثر السبل  
فعالية للحيلولة دون انتشار الاسلحة النووية ، افقيا ورأسيا ، وللاسهماء في ازالة خطر حدوث  
كارثة نووية ،

وان تؤكد من جديد المبدأ المحدد في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٩ تشرين  
الثاني / نوفمبر ١٩٦٥ ، والذي يقضي بضرورة وجود توازن مقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة  
بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وان تؤكد من جديد ايضا الطلب الوارد في قرارها ٢١٥٣ ألف (د - ٢١) ، المؤرخ في  
١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، والموجه الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن  
استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول التي تعقد معاهدات اقليمية لضمان  
خلو اقاليمها خلوا تاما من الاسلحة النووية ،

وبعد ان بحثت الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة  
النووية (٣٦) التي اجراها برعاية مؤتمر لجنة نزع السلاح ، فريق الخبراء الحكوميين المؤهلين المخصص  
لدراسة مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٦١ و  
(د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وبعد ان درست كذلك التعليقات المقدمة من الدول الاعضاء في مؤتمر لجنة نزع السلاح بشأن  
تلك الدراسة (٣٧) ، والمرفق نصها بالتقرير الخاص الذي احال فيه المؤتمر تلك الدراسة الى  
الجمعية العامة (٣٥) ،

وان تضع نصب عينيها ان من المستطاع فعلا في هذه الآونة ، ودون مساس بالنتائج التي قد  
تسفر عنها اية دراسة اخرى لهذه المسألة ، الخروج من تحليل محتويات التقرير الخاص ببعض النتائج  
التي لا تقبل الجدل ،

وان تلاحظ ان مما يبدو من المستصوب التشديد عليه من بين تلك النتائج ضرورة تصريف  
الجمعية العامة لمفهوم المنطقة الخالية من الاسلحة النووية ونطاق الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة  
للأسلحة النووية تجاه تلك المناطق وتجاه الدول الداخلة فيها ،

واقترانها منها بأنها ستعزز بذلك ما اضطلع به مؤخرا من جهود جديدة ، وما تحقق بالفصل  
من انجازات في سبيل انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية ،

تعتمد رسميا الاعلان التالي :

## أولاً - تعريف مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية

- ١ - تعتبر "منطقة خالية من الأسلحة النووية" ، كقاعدة عامة ، اية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنشئها اية مجموعة من الدول ، على سبيل الممارسة الحرة لسيادتها ، وذلك بمقتضى معاهدة او اتفاقية يجرى بموجبها ما يلي :
- (أ) تحديد نظام الخلو التام من الاسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية ، بما في ذلك الاجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة ؛
- (ب) انشاء جهاز دولي للتحقق والمراقبة لضمان الامثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام .

## ثانياً - تعريف الالتزامات الرئيسية للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتجاه الدول الداخلة فيها

- ٢ - في حالة كل منطقة خالية من الأسلحة النووية تعترف بصفتها تلك الجمعية العامة ، يتعين على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تتعهد او تؤكد من جديد ، في صك دولي رسمي له قوة الالتزام القانوني الكامل ، كمعاهدة او اتفاقية او بروتوكول ، الالتزامات الآتية :
- (أ) ان تحترم جميع عناصر نظام الخلو التام من الأسلحة النووية المحددة في المعاهدة او الاتفاقية المنشئة للمنطقة ؛
- (ب) ان تمتنع عن الاسهام بأية طريقة في أداء أعمال ، في الاقاليم التي تشكل جزءاً من المنطقة ، تكون منطوية على انتهاك للمعاهدة او الاتفاقية المذكورة آنفاً ؛
- (ج) ان تمتنع عن استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول الداخلة في المنطقة .

## ثالثاً - نطاق التعريفين

لا يخل التعريفان الواردان أعلاه بأي شكل من الأشكال بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة او التي قد تتخذها بشأن حالات معينة تتعلق بمناطق خالية من الأسلحة النووية ، او بالحقوق المترتبة للدول الأعضاء نتيجة لتلك القرارات .

الجلسة العامة ٢٤٣٧  
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥